مكتبة البنين
قسم الدوريات

حولية كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

العدد السادس
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

حقوق الإنسان في الإسلام

النظرية العامة

« الواجبات والأحكام »

الأستاذ الدكتور

جمال الدين عطية

الأستاذ الزائر بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية

في بحث سابق من العدد الخامس من هذه الحولية عالج الكاتب موضوعي الحقوق والحريات في الإسلام في محاولة لصياغة نظرية عامه لحقوق الإنسان في الإسلام وفي هذا البحث يعالج الكاتب موضوعين آخرين هما : « الواجبات و الأحكام العامة » ، مستكملا بذلك الخطوط العريضة لهذه النظرية العامة .

القسم الأول
الواجبات فى الإسلام

إن مبررات الحديث عن الواجبات ـ ونحن بصدد الحديث عن حقوق الانسان ـ كثيرة . وسنجملها أولا ثم نفصلها واحدا تلو الآخر :

١ ـ ان كل حق لانسان يقابله واجب على انسان آخر أو على الدولة بعمل أو بالامتناع عن عمل .

٢ ـ إن الحق ـ او بتعبير أدق الحرية ـ قد يكون فى بعض الحالات واجبا على صاحب الحق ـ أو الحرية ـ نفسه .

٣ ـ أن الأمر الواحد قد تجرى عليه الاحكام الخمسة وفقا للظروف المختلفة المحيطة به .

٤ ـ أن ولى الامر يملك نقل الحكم بين الاباحة والوجوب والتحريم .

ولايتسع المجال لبحث الاحكام التكليفية فمكانها معروف من كتب أصول الفقه ، ونكتفى هنا ببيان موجز عن الواجب غير المقدر ، ثم ببيان موجز آخر عن الواجب الكفائى ، ثم نشرع فى بحث الأمور الأخرى :

أولا ـ الواجب غير المقدر ، والواجب الكفائى

أ ـ الواجب غير المقدر :

ينقسم الواجب من حيث تقديره الى قسمين :

١ ـ فأما الواجبات المحددة المقدرة فلازمة لذمة المكلف ، مترتبة عليه دينا حتى يخرج منها كأثمان المشتريات وقيم المتلفات ومقادير الزكوات وفرائض الصلوات وما أشبه ذلك . فلا إشكال فى أن مثل هذا مترتب فى ذمته دينا عليه . والدليل على ذلك التحديد والتقدير فإنه مشعر بالقصد الى أداء ذلك المعين فإذا لم يؤده فالخطاب باق عليه ، ولايسقط عنه الا بدليل .

٢ ـ وأما غير المحددة فلازمة له ، وهو مطالب بها ، غير أنها لاتترتب فى ذمته . ومثالها الصدقات المطلقة وسد الخلات ورفع حاجات المحتاجين واغاثة الملهوفين وانقاذ الغرقى والجهاد والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويدخل تحتها سائر فروض الكفايات[١] .

وبذلك يكون على القادر على الانفاق واجبان : واجب الزكاة وهى مقدرة بنسبة معينة ، والواجب الثانى عطاء غير مقدر اذا توافرت أسبابه وتعين هو لأدائه ، وهذا مضمون قوله تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » وهنا نجده سبحانه جمع بين وجوب الزكاة ووجوب إيتاء المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين ، والأول منها واجب مقدر والثانى واجب غير مقدر .

مثال آخر : هو نفقة الأقارب ، فإنها واجب غير مقدر قبل القضاء بها ، لأن الاساس فيها سد حاجة قريبه الفقير بمقدار ماتتسع له طاقة من تجب عليه نفقته ، ومايسد الضرورى من حاجات القريب الفقير .

وإن نفقة الزوجية قبل تقديرها أو الحكم بها من هذا القبيل ، لأن الأصل فى وجوب نفقة الزوجية هو التمكين من المسكن والملبس والمطعم ، وذلك ليس بمقدر ، وإذا انتقل الوجوب من التمكين الى التقدير تصير مقدرة .

وقد قالوا إن الواجب المقدر إذا كان ماليا يكون دينا فى الذمة ، إذا لم يؤده فى وقته ، فالزكاة تكون دينا فى الذمة إذا لم تؤد فى ميقاتها على خلاف بين الفقهاء فى مرتبتها مع ديون العباد ، وفى أدائها من التركة إذا مات من غير أن يؤديها ، وكذلك النفقة إذا قررت تكون دينا فى الذمة ، وإذا لم تقدر لاتثبت دينا فى الذمة عند أبى حنيفة وأصحابه ، ولكن جمهور الفقهاء قرروا أنه إذا ثبت أنه لم يؤد لها نفقتها من غير حق فى الامتناع فإنه يجب أن يدفع بدلها ، لاعلى أن ذلك حق مقدر فى الذمة ، بل على أنه تعويض لما فاتها من حق ، ولذلك ينسحب تقدير القاضى على الماضى ، وتسمية القانون لها بأنها دين فيه تسامح .

ولايسوغ لنا أن نقول إن الحق كان مقدرا قبل القضاء أو التقدير ، لأن أساسها كان دفع الحاجة بما يليق بمثله ، وليس ذلك تقديرا[٢] .

---

(١) د . العيلى ص ١٨٠ ، انظر أيضا الموافقات للشاطبى جـ ١ ص ١٥٦ .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة : اصول الفقه ص ٣٤ ـ ٣٥ .

ولاتخفى أهمية هذا المبحث فيما نحن بصدده من حقوق الانسان ، فبعض هذه الحقوق من النوع غير المقدر ، ولا ينقص ذلك من درجة وجوبه ، كما لا تتعذر توفيته إما عينا بما يليق بمثله ، او نقدا متفقا عليه او مقدرا من جهة القضاء .

ومن الأمثلة التى ينطبق عليها ذلك حق العامل فى الأجر العادل ، وحق كل انسان فى مستوى مناسب للمعيشة من غذاء ومسكن وملبس . . . الخ

ب ـ الواجب الكفائى :

١ ـ ينقسم الواجب من حيث تعين من يجب عليه الى واجب عينى وواجب كفائى .

يقول الامام القرافى : الأفعال قسمان منها ماتتكرر مصلحته بتكرره ومنها مالا تتكرر مصلحته بتكرره .

فالقسم الاول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كالصلوات الخمس ، فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتذلل له والمثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب بآدابه وهذه المصالح تتكرر كلما كررت الصلاة .

والقسم الثانى كانقاذ الغريق فانه اذا انتشل من البحر فالنازل بعد ذلك الى البحر لايحصل شيئا من المصلحة ، وكذلك كسوة العريان واطعام الجيعان ونحوهما فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيا للعبث فى الافعال اذ لافائدة فى الاعيان بالنسبة لها[٣] .

وعلى ذلك يكون الواجب العينى هو مايطلب فعله شرعا من كل فرد من المكلفين بعينه ، ولايكتفى فيه بقيام الآخرين به ، وذلك كأركان الاسلام الخمس ، وبر الوالدين وصلة الرحم ، وانما سمى عينيا لأن كل مكلف يتوجه اليه بعينه الخطاب ولاتبرأ ذمته إلا بفعله ، فلو أدته الأمة جميعها دونه لما سقط عنه التكليف به .

أما الواجب الكفائى فهو مايطلب فعله شرعا من مجموع المكلفين لا من كل فرد على حدة ، وذلك كفريضة الجهاد فى سبيل الله مالم يتطلب الموقف دفاع كل قادر ، والصلاة على الموتى ، والافتاء ، ورد السلام ، والشهادة اذا توقف عليها ظهور الحق وكانت شهادة البعض كافية فى اظهاره ، ومالى ذلك من كل واجب يتحقق الغرض منه بقيام بعض المكلفين به ، وانما سمى واجبا كفائيا لأنه يكفى فى حصول المطلوب به قيام بعض المكلفين بفعله دون البعض ولهذا فان

---

(٣) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٧١ ، والفروق للقرافى : الفرق الثالث عشر .

ذمة من لم يفعل هذا الواجب تبرأ بفعل غيره ، وان لم يقم به أحد مطلقا فان الاثم واقع على الجميع .

٢ ـ وفروض الكفايات تشمل الأمور الدينية والدنيوية ، وقد خالف إمام الحرمين والغزالى فى الأمور الدنيوية اذ رأيا ان الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالايجاب والراجح اعتبارها من فروض الكفايات[٤] وسنعود الى تفصيل ذلك فيما بعد .

٣ ـ والتقسيم الى الكفاية والاعيان كما يكون فى الواجبات يكون فى المندوبات كالأذان ، والاقامة ، والتسليم ، والتشميت ، ومايفعل بالأموات من المندوبات فهذه على الكفاية .

وعلى الأعيان كالوتر ، والفجر ، وصيام الأيام الفاضلة ، وصلاة العيدين ، والطواف فى غير النسك ، والصدقات .[٥]

٤ ـ وقد تكون الجزئية الواحدة فرض عين فى حالة وفرض كفاية فى حالة أخرى ، فإذا تعين لاظهار الحق فرد بذاته كان أداء الواجب عينيا ، فاذا لم يكن فى الجهة الا طبيب واحد لايحصل علاج المريض بدونه كان قيامه بهذا العلاج عينيا ، وكذا بالنسبة للافتاء والارشاد والأمر بالمعروف ، فالمناط فى اعتباره كفائيا أو عينيا هو إمكان تحقق المصلحة أو المطلوب الشرعى بغيره أو تعينه هو ، ومع صيرورته واجبا عينيا فان أصله واجب كفائى إذ يسقط عنه التكليف بفعل الغير ولم يطلب فعله من كل فرد أصلا .

٥ ـ وقد يكون التكليف كفائيا ثم ينقلب عينيا كما إذا كان فى البلدة عدة أطباء ووجد المريض ، ثم ارتحل الاطباء الا واحدا ، أو ماتوا الا واحدا قبل علاج المريض ، فالتكليف بالعلاج كان كفائيا عند وجود الاطباء فى البلدة ولم يكلف به واحد منهم بعينه ، ولما انفرد واحد منهم فى البلدة تعين هو للتكليف بالعلاج وأصبح العلاج واجبا عينيا عليه ، ومثل ذلك يقال فى جميع الواجبات الكفائية عندما يجرى فيها مثل ذلك .

٦ ـ وعلى الجملة فان الواجب الكفائى يتميز عن الواجب العينى بقصد الشارع ونظرته الى كل منهما ، فالقصد من الواجب الكفائى وقوع الفعل نفسه لما يترتب عليه من جلب المصلحة أو درء المفسدة بقطع النظر عمن يصدر منه ، فإذا وقع الفعل على الوجه المطلوب ارتفع التكليف به سواء وقع من فرد أو أكثر ، ومن أى فرد كان . وهذا بخلاف الواجب العينى فان نظرة الشارع

---

(٤) المنثور فى القواعد للزركشى جـ ٣ ص ٣٣ ، ٣٧ ـ ٣٨ .

(٥) الذخيرة للقرافى جـ ١ ص ٨٠

فيه الى نفس المكلف ولذا فان الخطاب يتجه الى الفاعل نفسه حتى اذا عجز عن القيام بالفعل لم يطلب الشارع وقوعه من غيره لأن المصلحة التكليفية ترجع الى نفس المكلف[٦] .

٧ ـ وقد اختلف فى مزية القيام بفرض الكفاية على القيام بفرض العين :

يقول الزركشى :[٧]

قال فى الروضة : للقيام بفرض الكفاية مزية على القيام بفرض العين من حيث انه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين .

وقد قال الامام فى الغياثى أن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالاثم ، ولو ترك الجميع فرض الكفاية أثموا ولو فعله أسقط الحرج عن الجميع .

قلت : والعبارة الاولى احسن فانه لايلزم من المزية الافضلية فقد يختص المفضول بأمر ويفضله الفاضل بأمور .

وأما العبارة الثانية فقد أخذها الناس منه مسلمة تقليدا ولا ينبغى ذلك .

فانه إن كان المراد اذا ازدحما فى وقت واحد ولايسع الزمن الا احدهما فلا شك فى تقديم فرض العين الا أن يكون له بدل . كما فى سقوط الجمعة ممن له قريب ممرض ، بل قالوا لو اجتمع جنازة وجمعة وضاق الوقت قدمت الجمعة على المذهب وقدم الشيخ ابو محمد الجنازة لأن للجمعة بدلا .

وان كان الوقت متسعا لهما فتقديم فرض الكفاية لايقتضى أفضليته ، الا ترى انه لو اجتمع كسوف وفرض ولم يخف فوت الفرض قدم الكسوف كيلا يفوت مع أن الكسوف سنة فلم يكن تقديمه حكما بأفضليته .

ولو كان فى طواف الفرض وحصلت له جنازة كره له قطع الطواف قاله الرافعى إذ لايحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية .

ويدل لما ذكرنا أيضا أن الشروع فى فرض العين يلزم به حتى لو خرج منه كان قضاء وان وقع فى الوقت ، وفى الشروع فى فرض الكفاية خلاف . وان من ترك فرض عين أجبر عليه قطعا وفى فرض الكفاية خلاف .

والظاهر أن القائلين بتفضيل الكفاية على العين أرادوا به الجنس على الجنس وهو منازع بقوله صلى الله عليه وسلم « وماتقرب الى عبدى بشىء أحب الىَّ مما افترضت عليه » مع أن فى تعلق فرض الكفاية بالجميع خلافا .

---

(٦) د . محمد سلام مدكور : مباحث الحكم عند الاصوليين ص ٧٧ ـ ٧٩ .

(٧) المنثور فى القواعد للزركشى جـ ٣ ص ٣٩ ـ ٤١ .

وأما الشبهة التى استند اليها هذا القائل فمبنية على أن العمل المتعدى أفضل من القاصر وليست بقاعدة مطردة ، وبتقدير التسليم فلا شك فى تخصيصه بمن سبق اليه أولا ، أما من فعله ثانيا فلا يكون فى حقه أفضل من فرض العين وان قلنا يقع فرضا لأن السقوط حصل بالأول وتسمية الثانى فرضا انما هو لحصول ثواب الفرض . انتهى كلام الزركشى .

- وقد أورد السيوطى المسألة وذكر أن إمام الحرمين ووالده والاستاذ ابو اسحق الاسفرايينى يرون ان فرض الكفاية أفضل من فرض العين ، وحكاه أبو على السنجى عن أهل التحقيق ، وختم كلامه بان المتبادر الى الأذهان خلافه .[٨]

- والذى يبدو لى أن ضعف الشعور بفرضية فرض الكفاية نتيجة الخلاف فى تعلقه بالجميع له دور اساسى فى هذه المسألة وهذا ماسنبحثه الآن .

٨ ـ اتفق الفقهاء على ان الواجب الكفائى إذا أتى به فرد سقط الاثم عن الباقين . واذا لم يأت به واحد منهم أثموا جميعا .

ثم اختلفوا بعد ذلك : هل الخطاب يتجه الى كل فرد ؟ أو الى المجموع ؟ أو إلى بعض منهم ؟ أو إلى بعض معين عند الله ؟[٩]

- يرى الجمهور أن الخطاب موجه للكل كما تفيده ظواهر النصوص مثله قوله تعالى « كتب عليكم القتال » الذى هو نظير قول الله « كتب عليكم الصيام » فكما ان الخطاب فى الصيام موجه للجميع فيكون فى القتال كذلك اذ لافرق بين التعبيرين . وكذلك مثل قوله تعالى « واذا حييتم بقية فحيوا بأحسن منها » الذى هو نظير قوله جل شأنه « اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم » فان اسلوب الخطاب متحد وقد توجه الثانى الى الجميع لامحالة فكذلك يجب أن يكون الأول .

ويؤيد هذا المذهب اتفاق الاصوليين على أن الجميع يأثمون بالترك ولا إثم إلا عند توجه الخطاب .

- ويرى بعض الأصوليين أن الخطاب فى فروض الكفاية موجه للمجموع لا لكل فرد لأنه لو كان موجها لكل فرد للزم أن يكون سقوطه عن الباقين بعمل البعض ـ وهو قدر متفق عليه كما سبق ـ رفعا لتوجه الخطاب بعد وقوعه بلا ناسخ وهو باطل .

---

(٨) جلال الدين السيوطى : الاشباه والنظائر ص ٤٣٩ .

(٩) مدكور : مباحث الحكم ص ٨٠ ـ ٨١ .

غير ان هذا الاستدلال مردود بأن سقوط الطلب بعد تحققه يمكن حصوله بغير ناسخ كما إذا حصل مقصود الشارع من الخطاب فيتعذر تحصيله مرة أخرى فينتفى الوجوب لتعذر حكمته .[١٠] ونظير هذا ماإذا طلبت من أحد أبنائك مثلا أن يسقيك فسقاك الآخر فانه لا معنى لبقاء الخطاب متجها الى الأول .

ثم ان الاستدلال لهذا الرأى مردود من ناحية أخرى بأنه « فى فروض الكفاية فعل كل واحد يقوم مقام فعل الآخر فكان التارك فاعلا »[١١] أى ان الطلب على الجميع ولكن فعل الواحد يقوم مقام فعل غيره فيكون من لم يقم بالفعل فاعلا بهذا الاعتبار ، إذ من فعل له علاقة بمن لم يفعل جعلته فى عمله بمنزلة النائب عنه ، وذلك التعاون بين الجماعة فى أداء الواجبات الكفائية ، لأن هذه الواجبات تتعلق اكثر احوالها بمصلحة الجماعة ، والجماعة باعتبارها كلا يتعاون آحاده مخاطبة بهذا الواجب ، ولكن لايقوم به الا البعض .

فلا حجة فيما قاله هذا الفريق .

- ومن الاصوليين من يرى أن الخطاب موجه لبعض المكلفين لاكلهم ، وهم من غلب على ظنهم أن غيرهم لم يقم بالمطلوب أو لايقوم به ، فهذا البعض وان لم يكن معينا وقت الخطاب فانه قد تعين بمقتضى ماغلب على ظنه ، ويستدلون على ذلك بأن بعض هذه الواجبات وجهت فعلا الى بعض أفراد الامة دون تعيين لاشخاصهم وذلك فى قول الله تعالى « فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم » اذ مدلولها أمر من الشارع بأن تنفر من كل فرقة طائفة لطلب الفقه .

- وهناك من الاصوليين من قال بأن المخاطب بالواجب الكفائى معين عند الله ، وهو قول لا دليل عليه ، بل ظاهر البطلان ، والا لتحقق أن بعض المكلفين لا يعلمون ماكلفوا به .

- بقى الرأيان الأول والثالث ولايصعب التوفيق بينهما :

يقول القرافى[١٢] إن المقصود بالطلب فى فرض الكفاية انما هو إحدى الطوائف غير أن الخطاب يتعلق بالجميع أول الأمر ، لتعذر خطاب المجهول ، فلا جرم سقط الوجوب بفعل طائفة معينة من الطوائف ، ولاتأثم طائفة معينة اذا غلب على الظن فعل غيرها ، ويأثم الجميع إذا تواطئوا على الترك .

---

(١٠) القرافى فى الذخيرة جـ ١ ص ٧٩ .

(١١) جمال الدين الحلى فى تهذيب الاصول ، ابو زهرة ص ٣٦ .

(١٢) الذخيرة جـ ١ ص ٧٨ - ٧٩ .

ويقول الشاطبى : يصح ان يقال انه واجب على الجميع على وجه من التجوز لأن القيام بذلك الفرض قيام بمصلحة عامة فهم مطالبون بسدها على الجملة فبعضهم قادر عليها مباشرة ، وذلك من كان أهلا لها ، والباقون وان لم يقدروا عليها فهم قادرون على إقامة القادرين ، ثم وضح ذلك بمسألة الولاية فبين ان من قدر عليها فهو مطلوب باقامتها ، ومن لم يقدر فهو مطلوب باقامة القادر وإجباره على القيام بها .

ويشرح د . مدكور ذلك بمثال مايقع من إجبار الافراد على اختيار ممثلى الشعب والحاكم ، فان اقامة القادرين على تمثيل الشعب لاتكون الا نتيجة الانتخاب فهاهنا صنفان : ممثلو الشعب وهم القادرون الذين تمثلت فيهم مؤهلات التمثيل ، والناخبون لهم وهم بقية الأفراد الذين يستطيعون اقامة القادرين . وينتهى الشاطبى الى انه « بهذا الوجه يرتفع مناط الخلاف فلا يبقى للمخالفة وجه ظاهر » .

ولايوافق د . مدكور على ان هذه الجزئية هى مناط الخلاف ، وانما مناطه فى رأيه فيما اذا تعدد من هو أهل للقيام بالواجب كما فى مسألة الولاية وفى مسألة الاطباء التى مثل بها هل يكونون جميعا مكلفين ؟ وهل غير القادرين يدفعونهم جميعا ام يدفعون بعضا منهم ؟ وهذا فى رأيه هو محل البحث والخلاف ، وبذا لايكون الخلاف قد ارتفع[١٣] .

ونرى ان المسألة تتداخل فيها قاعدتان : قاعدة الواجب الكفائى التى تجعل القادر مطالبا باقامة الواجب ، وقاعدة أداء الامانات الى أهلها التى تجعل من واجب غير القادرين حسن الاختيار بين القادرين اذا تعددوا بحيث يقدم منهم أصلحهم لأداء العمل المطلوب ، فان هذا الاختيار هو من أداء الامانات المطلوب فى الآية الكريمة .

ولقد بين الشاطبى أن مواهب الناس مختلفة ، وقدراتهم فى الأمور متباينة ومتفاوتة ، فهذا قد تهيأ للعلم ، وهذا للادارة والرئاسة ، وذلك للصناعة او الزراعة ، وهذا للصراع ، والواجب ان يربى كل امرىء على ماتهيأ له ، حتى يبرز كل واحد فيما غلب عليه ومال إليه ، ويقول : وبذلك يتربى لكل فعل هو فرض كفاية قوم ، لأنه سير أولا فى طريق مشترك ، فحيث وقف السائر وعجز عن السير فقد وقف فى مرتبة محتاج اليها فى الجملة ، وان كانت به قوة زاد فى السير الى ان يصل الى أقصى الغايات فى المفروضات الكفائية ، وبذلك تستقيم أحوال الدنيا وأعمال الآخرة ، فأنت ترى أن الترقى فى طلب الكفاية ليس على ترتيب واحد ولا هو على العامة باطلاق ، ولاهو على البعض باطلاق ، ولاهو مطلوب من حيث المقاصد دون الوسائل ولا

(١٣) مدكور : مباحث الحكم ص ٨٠ .

بالعكس ، بل لايصح أن ينظر فيه نظر واحد ، حتى يفصل بنحو من التفصيل ، ويوزع أهل الاسلام بمثل هذا التوزيع ، وإلا ماانضبط القول فيه بوجه من الوجوه[١٤] .

وبهذا يتبين أن تحقيق الفروض الكفائية واجب على الجميع ، وكل بقدر ماتهيئه له قدرته ، فالقادر عليه ان يقوم بالعمل بالفعل ، وغير القادر عليه أن يمكن القادر ، وبذلك يكون تحقق العمل قد وقع من الجميع فى الجملة ، وتصدق كلمة جمال الدين الحلى من ان من لم يقم بالفعل قد قام به بقيام غيره بهذا الفعل[١٥] .

٩ ـ وأمثلة فروض الكفاية كثيرة :

وقد سبق أن قلنا إنها تنقسم الى دينى ودنيوى :

فالدينى : مايتعلق بأصول الدين وفروعه :

- مثل القيام باقامة الحجج والبراهين القاطعة على اثبات الصانع ومايجب له من الصفات ومايستحيل عليه ، واثبات النبوات ، ودفع الشبه والمشكلات .
- والاشتغال بعلوم الشرع من تفسير وحديث وفقه ، والتبحر فى ذلك .
- وتصنيف الكتب لمن منحه الله فهما واطلاعا .
- وحفظ القرآن والحديث ونقل السنن .
- والاجتهاد فلو اشتغل بتحصيله واحد سقط الفرض عن الجميع ، وان قصر فيه أهل عصر عصوا بتركه وأشرفوا على خطر عظيم .
- وتعليم الطالبين والافتاء
- وتولية القضاء
- وتحمل الشهادة وأداؤها .
- وتولى الإمامة العظمى .
- والجهاد حيث الكفار مستقرون فى بلادهم ، اما اذا ديست ارض الاسلام ففرض عينى .
- وفك الأسرى .
- والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ولايختص بأرباب الولايات .
- ودفع ضرر المحاويج من المسلمين من كسوة وطعام اذا لم تندفع بزكاة او بيت مال ، ومثله محاويج اهل الذمة .

---

(١٤) الموافقات للشاطبى جـ ١ ص ١٧٦ ـ ١٨١ .

(١٥) ابو زهرة ص ٣٥ ـ ٣٨ .

- واغاثة المستغيثين فى النائبات .
- واقامة الجماعة والأذان والاقامة .
- وغسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم .
- والتقاط المنبوذ .
- ورد السلام حيث المسلّم عليه جماعة .
- وجهاد النفس ليرقى بجهادها فى درجات الطاعات ويطهر مااستطاع من الصفات ليقوم بكل اقليم رجل من علماء أهل الباطن كما يقوم به رجل من علماء الظاهر كل منهما يفيد المسترشد على ماهو بصدده فالعالم يقتدى به والعارف يهتدى به . وهذا مالم يستول على النفس طغيانها وانهماكها فى عصيانها فان كان كذلك صار جهادها فرض عين بكل مااستطاع فان عجز عنها استعان عليها بمن يحصل له المقصود من علماء الظاهر والباطن بحسب الحاجة ، وهو أكبر الجهادين الى ان ينصره الله تعالى .

والقسم الدنيوى : كالحرف والصناعات ومابه قوام المعاش كالبيع والشراء والحراثة ومالابد منه حتى الحجامة والكنس ، وعليه حمل الحديث « اختلاف أمتى رحمة للناس » ومن لطف الله عز وجل أن جبلت النفوس على القيام بها .

ولو فرض امتناع الخلق منها أثموا .

ولم يحك الرافعى والنووى فيه خلافا .

وقد صار الامان الجويني والغزالى الى أنها لاتعد من فروض الكفاية محتجين بأن الطبع يحث عليها فأغنى عن حث الشرع بالايجاب .

وعد الغزالى فى الوسيط من فروض الكفاية المناكحات وهو مشكل على طريقته فى الصنائع لأن الطبع يحث عليها .

كما عدوا من فروض الكفاية الاشتغال بعلم الطب ، وألحق به وفاقا للغزالى الحساب[١٦] .

١٠ ـ وهذه الأمثلة التى ضربها الفقهاء انما هى على سبيل المثال وهى ماينا سب حاجات مجتمعاتهم ، وبالامكان ان نضيف اليها قائمة أخرى مما استجد من حاجات فى عصرنا ، ومعظمها مما يقع فى القسم الدنيوى ، اما فى القسم الدينى فلا تعدو الاضافات ان تكون صورا جديدة من المصالح الدينية التى نص عليها العلماء قديما .

---

(١٦) المنثور فى القواعد للزركشى جـ ٣ ص ٣٣ ـ ٣٨ ، الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٤٤٠ - ٤٤٧ .

ففى القسم الدينى :

- التركيز على دفع الشبهات التى تثيرها المذاهب الفكرية المعاصرة .
- التجديد فى وسائل اقامة الحجج والبراهين وفقا لمنطق العصر وعلومه .
- الاشتغال بعلوم الشرع من منطلق تطبيقها على الحياة المعاصرة .
- تصنيف الكتب وفقا لمخطط يسد الثغرات الناشئة عن توقف الحياة الفكرية بسد باب الاجتهاد لعدة قرون .
- استخدام مختلف الوسائل فى تيسير وصول القرآن والحديث والعلوم الشرعية الى الناس من موسوعات ومعاجم وفهارس وأدمغة الكترونية ووسائل الاتصال الاخرى .
- اقامة مؤسسات الاجتهاد الجماعى ، ومؤسسات إعداد المجتهدين بما يكفل ازدهار الاجتهاد وأداءه وظيفته .
- اقامة مؤسسة الامامة بما يكفل وحدة المسلمين وتعاونهم وتطبيق الشورى .
- الاكتفاء الذاتى فى الصناعات الحربية بما يكفل القيام بواجب الاعداد دون اعتماد على غير المسلمين .
- تعميم الاعداد والتعبئة الشاملة للأمة بما يكفل دفع العدوان عنها وحماية السلام العادل .
- اقامة مؤسسات الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ضمن أنظمة متخصصة متطورة تكفل تحقيق الوظيفة دون تعسف فى الفهم أو إساءة فى الممارسة ، ومع بقاء دور الافراد كاملا غير منقوص ، وكفالة وتنظيم قيامهم بهذا الواجب .
- وضع النظم واقامة المؤسسات الكفيلة بتأمين ضرورات المعيشة من غذاء وكساء ومسكن وصحة وتعليم مجانا لغير القادرين وتنظيم التأمينات الاجتماعية بكافة صورها لجميع المواطنين .

وفى القسم الدنيوى :

- تحقيق الاكتفاء الذاتى فى جميع المجالات الاقتصادية بدءا بالضروريات من زراعة وصناعات لمتطلبات الغذاء والملبس والمسكن والصحة والتعليم بما يكفل الاستقلال الاقتصادى للأمة الاسلامية وتيسير هذه الضروريات مجانا لغير القادرين وباسعار معقولة للقادرين .
- اقامة المعاهد التعليمية ومؤسسات البحث العلمى والنظم التدريبية الكفيلة بتقدم الأمة فى جميع المجالات ، وتكوين العناصر المتخصصة المدربة اللازمة لتغطية هذه المجالات .
- وضع النظم الكفيلة بتعبئة المدخرات والفوائض وتوجيهها للاستثمار فى هذه المجالات ووضع الحوافز الربحية والضريبية المعينة على ذلك .
- اقامة المؤسسات الاقتصادية والمالية والمصرفية فى إطار الشريعة ووفق مبادئها .

ثانيا ـ صلة الواجبات بالحقوق والحريات

أ ـ كل حق يقابله واجب :

لعله قد اتضح مما سبق ذكره أن الشريعة حين قررت حقوقا ورخصا قد فرضت مقابلها واجبات تكفل الوفاء بهذه الحقوق والرخص ، ذلك ان من أركان الحق من عليه الحق ، وبالنسبة لمن عليه الحق يتمثل ذلك فى واجب يقع على عاتقه للوفاء بالحق الذى للطرف الآخر . وهذه هى الناحية التى تتميز بها الشريعة فى مجال حقوق الانسان ـ ضمن أمور أخرى ـ عن النظم الاخرى التى تكتفى بايراد الحقوق كشعارات لاترتب سوى التزام الدولة السلبى بعدم التعرض أو بمنعه ، وحتى حين تقدمت الى تصور دور ايجابى للدولة وقف الامر عند الالتزام السياسى دون الالتزام القانونى الذى يجيز مقاضاة الدولة لاقتضاء هذه الحقوق .

وحتى نتصور مختلف أبعاد الموضوع فى الشريعة ، يحسن ان نجمع بين الاحكام المتعلقة بحق الله وحق العباد والاحكام المتعلقة بالواجب العينى والواجب الكفائى ، إذ باجتماع هاتين المجموعتين تتضح نظرة الاسلام الى حقوق وواجبات الجماعة ، فحق الله هو حق الجماعة والواجب الكفائى هو واجب الجماعة .

وحتى نغطى كافة احتمالات الموضوع نعرض للحالات الاربع التى لايخرج عنها :

١ ـ حالة حق الفرد تجاه فرد آخر .
٢ ـ حالة حق الفرد تجاه الجماعة .
٣ ـ حالة حق الجماعة تجاه الفرد .
٤ ـ حالة حق الجماعة تجاه الجماعة .

فمن النوع الاول : حق النفقة للزوجة على زوجها ، ونفقة الأقارب ، وحق العامل تجاه رب العمل ، وحق الشريك فى الاخذ بالشفعة ، وحق الجار تجاه جاره ، وحق الطلاق ، وحق الابن فى الانتساب الى أبيه ، وحق المالك تجاه من يعتدى على ملكه سواء كان دارا أو حقا من حقوق الملكية الادبية والفنية .

ومن النوع الثانى : حق الفقير وغيره من المستحقين تجاه بيت المال ، وحق الفرد تجاه الجماعة بخصوص المباحات العامة ، وحريات الأفراد المختلفة كحق التملك وحرية التنقل وحرية الفكر وحق الشورى وحق المساواة وحق الحياة .

ومن النوع الثالث : حق بيت المال تجاه من تجب عليه الزكاة ، وعند الحاجة لكسوة العارى واطعام الجائع واعانة الجنود النظاميين اذا لم يندفع بزكاة وبيت مال ، وفريضة الجهاد ، وواجب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وتكليف من تحتاجهم الأمة فى الحرف والصناعات المختلفة .

ومن النوع الرابع : حق المؤسسات العامة التى تقوم بالخدمات العامة أو واجبات الكفاية تجاه الدولة فى تغطية نفقاتها وحماية نشاطها وذلك اذا كانت لها شخصية معنوية مستقلة ، اما اذا كانت إدارة من إدارات الدولة فتكون الشخصية المعنوية واحدة ولا يتصور لأحد أجزائها حق تجاه الكل بالمعنى الذى يصل الى المطالبة القضائية وانما يتم تدبير شئونها بالطريق الادارى الهرمى الذى يرجع فى النهاية الى رأى ولى الأمر .

- وسنرى فى الفصل الخاص بالأحكام مدى ماتتمتع به هذه الحقوق من ضمانات وحماية خاصة حق المطالبة القضائية .

ب ـ قد يكون الأمر الواحد حقا للشخص وواجبا عليه فى نفس الوقت :

كثيرا ماتتأكد المصلحة ، خاصة كانت أو عامة ، بحيث تتدخل الشريعة بحكم تكليفى فيما كان مجرد حق شخصى .

من ذلك حق العمل والزواج والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والشورى .

- فالعمل حق للفرد على الجماعة إن تيسر للفرد حصوله عليه بتيسير أدواته ورأس ماله ، وهو واجب فى نفس الوقت على القادر « القوى المكتسب » بتعبير الرسول صلى الله عليه وسلم .

- والزواج حق للفرد على الجماعة أن تيسره للفرد ان عجز عن تكاليفه حتى تعينه على ان يعف نفسه به ، وهو فى نفس الوقت واجب ان كان يخشى على نفسه الفتنة .

- والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حق للفرد على الجماعة أن تيسر قيامه به وتعينه عليه ، وقد يكون موجها الى ولى الامر او غيره من اصحاب الولايات ، وهو فى نفس الوقت واجب عليه ولا يختص بأصحاب الولايات ، ولا بالعبد ولا بالحر ولا بالبالغ فلا يسقط بظن انه لا يفيد أو علم ذلك عادة ، مالم يخف على نفسه او ماله او على غيره مفسدة أعظم من ضرر المنكر الواقع كما يقول السيوطى فى الاشباه والنظائر .

- والشورى حق للفرد ان يقوم المجتمع على اساسها وان يشارك حسب طاقته فى مختلف مؤسساتها ، ومن واجب الجماعة تمكينه من ذلك ، وهى فى نفس الوقت واجب عليه حتى

لا يستبد بالأمة مستبد ، وهى أوجب على صاحب الرأى والاختصاص والمكانة .

- وواضح من الامثلة السابقة انه لاتعارض بين كون الفعل الواحد حقا وواجبا فى نفس الوقت بل ان هذا تأكيد لتحقيق الفعل لما يترتب عليه من مصلحة ، وغالبا ما يكون الواجب دينيا والجماعة تعين الفرد على أدائه ، كما فى فريضة طلب العلم ، فعلى الفرد واجب التعلم وعلى القادر واجب تعليمه .

ج - الأمر الواحد قد تجرى عليه الأحكام الخمسة وفقا للظروف :

بل قد تعتريه الاحكام السبعة على رأى الحنفية فى تقسيم الحكم التكليفى :

فالفعل الواحد قد تعتريه هذه الاحكام كلها أو بعضها بحسب مايلابسه .

- فمثلا الزواج قد يكون فرضا على المسلم اذا قدر على المهر والنفقة وسائر واجبات الزوجية وتيقن من حال نفسه انه اذا لم يتزوج زنى .

- ويكون واجبا اذا قدر على ماذكر وخاف انه اذا لم يتزوج زنى .

- ويكون مندوبا اذا كان قادرا على واجبات الزوجيه وكان فى حال اعتدال لايخاف ان يزنى اذا لم يتزوج .

- ويكون محرما اذا تيقن انه اذا تزوج يظلم زوجته ولايقوم بحقوق الزوجيه .

- ويكون مكروها تحريما اذا خاف ظلمها .[١٧]

د - سلطة ولى الأمر فى تغيير الحكم بين الاباحة والوجوب والتحريم :

طاعة ولى الأمر واجبة لقول الله تعالى « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول واولى الامر منكم » . واولو الأمر صنفان : الأمراء والعلماء والآية تعم الصنفين على ماذهب اليه المحققون ولطاعة ولى الامر شروط منها [١٨] :

١ - ان يكون الامر ضمن حدود ولايته فلا طاعة له فيما يتعلق بشخصه او بشخص المأمور .

٢ - ان يكون راجعا الى مصلحة « فتصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة » .

---

(١٧) الشيخ عبد الوهاب خلاف : علم أصول الفقه ص ١١٦ .

(١٨) مدكور : الحكم التخييرى ص ٢٩٥ - ٢٩٨ ، ٢٩٩ - ٣٠٣ .

٣ ـ الا يكون فى معصية ، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم « على المرء المسلم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية فاذا أمر بمعصية فلا سمع ولاطاعة » . ولقوله صلى الله عليه وسلم « لاطاعة لبشر فى معصية الله » وقوله « انما الطاعة فى المعروف » .

وهذه القاعدة الشرعية تسرى على عامة الناس وتسرى كذلك على الموظفين فى الدولة مدنيين وغيرهم كما تسرى على العسكريين ، فأمر الرئيس أيا كان ليس سببا مبيحا لمخالفة الشريعة اذ الشريعة لها السيادة العليا .

وقد بحث العلماء تفصيل هذا الشرط الاخير وانتهوا الى ما يلى :

١ ـ لا خلاف فى أن المعصية المتيقنة لا تجيز الطاعة .

٢ ـ وتفريعا على ذلك فان الحكم الاجتهادى الذى يحتمل الخطأ والصواب لا يكون فى الامتثال له معصية متيقنة ، وعلى ذلك تجب طاعة ولى الأمر فى المسائل الاجتهادية . وهذا رأى جمهور الفقهاء على خلاف بعض من اشار اليهم الألوسى فى تفسيره ممن لم يروا وجوب طاعة الأمراء فى المباح وقولهم فاسد لا دليل عليه .

٣ ـ وفى اطار سلطة ولى الأمر فى الحكم الاجتهادى بحثوا فى سلطته فى تغيير الاحكام . ونقل بعض الاحكام الى بعض أمر معروف فى الشريعة الاسلامية بالنسبة للاحكام الظنية تبعا لتغير العلل او الازمنة او الأمكنة ومسايرة لأعراف الناس ومصالحهم ، وهذا النقل يكون ممن له قدرة التصرف فى الاحكام الظنية وربطها بمصالح الناس ، وهذا يبنى على أدلة وأمارات نصبها الشارع ومعروفة فى كتب أصول الفقه[١٩]

٤ ـ وتصرف ولى الأمر فى الاحكام يدور بين الانواع الثلاثة التى يعقل ان يكون له تصرف فيها وهى الواجب والحرام والمباح ، وليس من المعقول ان ينظر ولى الأمر فى التغيير الى المندوب او المكروه كما يظهر بأدنى تأمل فانهما مما يتعلق بما بين العبد وربه من طلب القربة .

فلولى الأمر اذن ان ينقل كل حكم من هذه الاحكام الى مقابليه ، فينقل الوجوب الى الاباحة او التحريم ، كما ينقل التحريم الى الاباحة او الوجوب ، كما ينقل الاباحة الى الوجوب او التحريم ، وكل هذا فيما لم يرد فيه نص قطعى اوحكم اجماعى ، وانما كان الحكم فيه ظنيا مبنيا على الاجتهاد بمقتضى القرائن والامارات .

---

(١٩) مذكور : الحكم التخييرى ص ٣٠٣ ـ ٣٠٦ .

٥ ـ وولى الأمر إما أن يكون مجتهدا او غير مجتهد ، وهذا إما أن يرجع الى المجتهدين ويأخذ عنهم الاحكام الاجتهادية أم لا .

فان كان مجتهدا أو المجتهد مرجعا له فى تلك الاحكام فان من حقه ان ينظر فى تغيير الاحكام على وفق المصالح والمفاسد من غير ان يصطدم مع قاعدة عامة ، ولانص قطعى ولا اجماع . فيرى أن الحكم الذى كان واجبا مثلا اصبح مباحا او ممنوعا لان ماكان يقتضى وجوبه تغير باقتضاء آخر يؤدى الى احد النوعين الآخرين وهكذا ، وعند ذلك يصير مارآه ولى الامر حكما شرعيا ظنيا ويوصف بالاباحة او الحرمة بعد ان كان الحكم الشرعى فيه الوجوب الظنى ايضا لان التغيير لايكون الا فى حكم ظنى .

وهذا التغيير قدر مشترك بين ولى الأمر وبين غيره من المجتهدين ، الا أن لتغيير الحاكم صفة اقوى من تغيير المجتهد الذى لايعدو بوصف الاجتهاد وحده أن يكون مفتيا او معلما ، وأما وصف الإمرة فإنه يعطى تأكيد الحكم ووجوب الأخذ به لجهتين : جهة العلم والمعرفة ، وجهة الحكم والامارة . ولهذا يقول الآمدى « اتفقوا على أن حكم الحاكم لايجوز نقضه فى المسائل الاجتهادية » ويقول القرافى « حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية لاينقض » فالحاكم المجتهد او الآخذ عن بعض المجتهدين يعتبر حكمه اجتهاديا غير ملزم ولا واجب الاتباع فى ذاته اذا كان على سبيل الافتاء وإبداء الرأى ، ولمن يعتقد ذلك ان يفتى بخلافه ، ولكنه إذا أمر باتباعه وجبت طاعته امتثالا لأمر الشارع مادام واليا ، فاذا تغيرت وسع الناس الأخذ برأى اجتهادى آخر .

ويقول القرافى ايضا « ان حكم الحاكم فى مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم وتتغير فتواه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء » .

واما اذا لم يكن ولى الأمر مجتهدا ولاآخذا عن مجتهد فيما يراه من التغيير والتبديل فى الاحكام حتى الظنية فليس ذلك من حقه لانه مخالفة لحكم الله وليس بتغيير معتبر فى الفقه والشريعة ، إذ أساس التغيير المعتبر هو الاجتهاد من أهله . وإذا أقدم الحاكم على هذه المخالفة ودعا الناس الى اعتبارها تشريعا فليس على أحد بل ليس لأحد أن يأخذ بما رآه ، ولايلتفت اليه فى هذا الا ان يأمر ظلما بالأخذ بما قاله فيرجع الأمر الى طاعة الحاكم ، وحكمها فى الشريعة أنها لاتجب الا اذا أمر بطاعته فيجوز امتثال أمره فى المعصية اذا ترتب على مخالفته ضرر أكبر ، وتكون الطاعة هنا من قبيل اتقاء شره والبعد عن جوره والخلاص من بطشه[٢٠]

---

(٢٠) مدكور : الحكم التخييرى ص ٣٠٨ ـ ٣١٢ .

وأورد بعض الامثلة مما له صلة بحقوق الانسان ـ من تصرفات الخلفاء فى صدر الاسلام :

ـ أكل اللحوم المشروعة مباح بنص الشارع فى النصوص المطلقة التى تقول « كلوا من طيبات مارزقناكم » وقوله « أحلت لكم بهيمة الانعام » من غير تقييد ببعض الايام دون بعض ، ودرج المسلمون على ذلك منذ عهد النبوة ، وفى خلافة عمر رأى أن يمنع الناس من أكل اللحم يومين متتاليين فكان يأتى مجزرة الزبير بن العوام بالبقيع ، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها فاذا رأى رجلا اشترى لحما يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك يومين .

ـ كان عمر قد حجر على أعلام قريش من المهاجرين أن يخرجوا من المدينة الا باذن ، والى أجل ، وذلك حرصا منه على أن يظلوا على أوضاع الاسلام الاولى غير مختلطة ، ولامفتونين فى دينهم اذا نظروا الى الدنيا وزخارفها خارج المدينة ، ولما جاء عثمان فك هذا الحصار الجزئى وأطلقهم يتقلبون فى الارض كما يشاءون . فعمر حظر عليهم ماكان مباحا لهم لهذه النظرة الحكيمة وكانت نظرة اجتهادية ، ولكن عثمان فى ولايته رأى خلاف ذلك ولم يتقيد بنهى الخليفة السابق .

وقد فعل معاوية عكس مافعله عمر ، إذ أمر فى خلافته بترحيل العرب الى الشام ليعتز بهم ويمزج أهل الشام بالعرب فيأمن شرهم وانتقاضهم ، مع ان حق كل شخص ان يبقى فى بلده ولايهاجر منها الا برغبته .

ـ منع عمر كبار الصحابة من تزوج الكتابيات وقال : أنا لاأحرمه ولكنى أخشى الاعراض عن الزواج بالمسلمات ، وفرق بين كل من طلحة وحذيفة وزوجتيهما الكتابيتين . فالزواج بالكتابية مباح عند من فعله من الصحابة لأن النهى عن نكاح المشركات لايشمله ، ومع ذلك فقد رأى ولى الأمر المصلحة فى منعه ، وان كان لايحرمه ، والتزم بأمره صحا بيان من أهل الاجتهاد .

جعل الله للمؤلفة قلوبهم سهما من مصارف الصدقات . وقد طبقه رسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض من رأى تأليف قلوبهم للاسلام ، وفى عهد أبى بكر ، اعترض عمر على ماهم به أبو بكر من اعطاء بعض هؤلاء الذين كانوا يتألفون للاسلام ، وقال : ان الله أعز الاسلام وأغناه عنهم ، فاقتنع أبو بكر بالعدول عن اعطائهم وعدل فعلا . فعدول أبى بكر يرجع فى الواقع الى انه كان هناك وصف يقتضى وجوب الاعطاء وهو حاجة الاسلام الى الاعتزاز بهم فلما تغير هذا الوصف كما هو صريح عبارة عمر لم يكن هناك مجال لتطبيق هذا الحكم .

ـ كذلك نفى عمر لنصر بن حجاج لما تشبب به النساء .

- ومن هذا القبيل تحديد سن الزواج ، وتدخل ولى الأمر لمنع تعدد الزوجات من غير ضرورة تقتضيه ، وردع المعتدين فى الطلاق بغير مبرر شرعى .

فهذه الجزئيات كثيرة جدا وقد وضعت فى شأنها كتب متعددة بعنوان السياسة الشرعية .

والواقع ان هذه السياسة قد صارت أصلا من أصول التشريع يرجع اليها الولاة بالزام الناس فى كثير من الأحكام التى تلائم ظروفهم ومصالحهم . وهى لاتخلو من بعض الإشكال فى تطبيقها والاحتياج الى الدقة فى تصحيحها فينبغى تحرى مقاصد الشريعة والرجوع الى العلماء المختصين الأمناء فيما يسن من قوانين .[٢١]

---

(٢١) د . مدكور : الحكم التخييرى ص ٣١٣ - ٣٢٣ .

القسم الثانى

الأحكام العامة

نحاول هنا استخراج الأحكام العامة لكافة الحقوق ، اما الاحكام الخاصة بكل حق على حدة فيبحث فى مكانه عند بحث الحق المتعلق به .

ونتناول الاحكام العامة تحت المباحث التالية :

١ ـ اسباب الوجود والانقضاء والايقاف .

٢ ـ الاداء والاستيفاء .

٣ ـ الاستعمال على وجه مشروع .

٤ ـ ترتيب الحقوق اذا اجتمعت .

٥ ـ قبول الحق للانتقال .

٦ ـ حماية الحق .

المبحث الأول

أسباب الوجود والانقضاء والايقاف

مصادر الاحكام الشرعية هى الكتاب والسنة والاجتهاد على التفصيل المعروف فى كتب أصول الفقه .

وقد ربط الشارع الاحكام وجودا وانقضاء بأسباب نجملها فى مجموعتين : وقائع وتصرفات ، ونضرب أمثلة لكل منها فى مجال حقوق الانسان .

ثم إن الحقوق والحريات والواجبات يطرأ لها مايوقف أحكامها لأسباب بعضها من نوع الوقائع وبعضها من نوع التصرفات كذلك ، نقوم بضرب أمثلة لكل منها .

أولا ـ أسباب الوجود

أ ـ من الوقائع :

١ ـ الميلاد : وترتبط به الحقوق الفطريةالتى تولد مع الانسان كحق الحياة وحق المساواة والحريات بأنواعها ، وحق بنوة الطفل لأمه ، وحقوق النفقة والحضانة وغيرها .

٢ ـ الوفاة : وترتبط به حقوق الورثة فى أنصبتهم من تركة المتوفى .

٣ ـ البلوغ : وترتبط به الحقوق المرتبطة بالتصرفات المالية التى يشترط فيها البلوغ ، والحقوق السياسية كالانتخاب والشورى ، وحق الزواج وتكوين أسرة .

٤ ـ الغنى : وترتبط به فريضة الزكاة والحقوق المالية الاخرى .

٥ ـ الفقر : وترتبط به حقوق الفقير فى المأكل والملبس والمسكن والرعاية الصحية والتعليم .

٦ ـ البطالة : ويرتبط به الحق فى العمل .

٧ ـ الشيخوخة : وترتبط به حقوق كبار السن فى المعيشة الكريمة .

٨ ـ الجوار : وترتبط به حقوق الجوار .

الى غير ذلك من الوقائع .

ب ـ ومن التصرفات :

تصرفات فعلية ترتبط بها حقوق مثل :

١ ـ إحراز المباحات .

٢ ـ واحياء الموات .

٣ ـ والجناية الموجبة للقصاص والدية وحكومة العدل .

إلى غير ذلك من التصرفات الفعلية .

وتصرفات قولية ترتبط بها حقوق مثل :

٤ ـ التصرفات الانفرادية بأنواعها المختلفة كالطلاق .

٥ ـ والعقود بأنواعها المختلفة كالزواج والبيع .[٢٢]

---

(٢٢) محمد زكى عبد البر : التصرفات والوقائع الشرعية .

ثانيا ـ أسباب الانقضاء

وتنقضى الحقوق بأسباب مختلفة ترجع كذلك الى مجموعتى الوقائع والتصرفات :

فمن الوقائع :

١ ـ الوفاة : بالنسبة للحقوق التى كان سببها الميلاد والشيخوخة .

٢ ـ الغنى : بالنسبة للحقوق التى كان سببها الفقر .

٣ ـ الفقر : بالنسبة للحقوق التى كان سببها الغنى .

وهذه الثلاثة من نوع انقضاء الحق لانتهاء سببه .

٤ ـ المقاصة .

٥ ـ اتحاد الذمة .

ومن التصرفات :

ـ الانفرادية مثل :

١ ـ الأداء .

٢ ـ الاسقاط ان كان الحق مما يقبل الاسقاط .

٣ ـ الابراء ان كان الحق مما يقبل الابراء .

٤ ـ الطلاق : بالنسبة للحقوق التى كان سببها الزواج ، وهذا من نوع انقضاء الحق لانتهاء سببه .

٥ ـ الزواج : بالنسبة لحق الأم فى الحضانة .

ـ والتعاقدية مثل :

٦ ـ الصلح : ان كان الحق مما يقبل الصلح .

٧ ـ والعقود الناقلة للحقوق .

ثالثا ـ أسباب الايقاف

اقتضت رحمة الشارع لرفع الحرج عن العباد والرفق بهم والتخفيف عنهم ان يرفع الوجوب او التحريم عن بعض الافعال فى بعض الظروف بحيث تصبح مباحة إباحة طارئة ، وهذا مايسمى بالرخصة فى مقابلة الحكم الأصلى وهو العزيمة .

وقد عرف الاصوليون الرخصة بانها ماشرع لعذر شاق استثناء من أصل كلى يقتضى المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه .

وقسموا الرخص الى :

١ ـ رخصة ترفيه وهى نوعان :

- ماستبيح مع قيام المحرم والحرمة كأكل مال الغير فى حال المخمصة .
- ماستبيح مع قيام المحرم دون الحرمة كالترخيص للمسافر بالفطر فى رمضان

وقيام الحرمة فى النوع الاول توجب ضمان ماأتلف ويقتصر أثر الرخصة على رفع الاثم .

٢ ـ رخصة اسقاط وهى الحكم الذى يسقط به غيره مع كون الحكم الساقط مشروعا فى الجملة كقصر الصلاة للمسافر .

وتتأثر حقوق الفرد وحرياته نتيجة هذه الرخص الطارئة على الاحكام المتعلقة به أو على الاحكام المتعلقة بغيره ممن يقع عليهم واجبات تقابل حقوق الفرد وحرياته .

وسنوضح ذلك بأمثلة من كل من نوعى الوقائع والتصرفات .

فمن الوقائع :

١ ـ الحمل : بالنسبة لتأخير القصاص من الحامل .

٢ ـ المخمصة : بالنسبة لاباحة مال الغير .

٣ ـ الحيض : بالنسبة لحق الزوج .

ومن التصرفات :

١ ـ الحبس الاحتياطى : بالنسبة لحرية المتهم .

٢ ـ العدوان : بالنسبة لسلامة المعتدى (نتيجة الدفاع الشرعى من المجنى عليه / دفع الصائل) .

٣ ـ الاكراه : بالنسبة لسلامة المجنى عليه (نتيجة عدوان الجانى المكره) .

٤ ـ تترس الكافر بالمسلم : بالنسبة لسلامة المسلم المجنى عليه .

٥ ـ العلاج بالجراحة والبتر والتخدير : بالنسبة لسلامة جسم وعقل المريض .

وأحكام الرخص التى تعتبر سببا للاباحة مفصلة فى كتب الاصول ويمكن الرجوع اليها [٢٣]

---

(٢٣) د . مدكور : الحكم التخييرى ص ٣٢٤ ـ ٤٣٤ .

المبحث الثانى
الأداء والاستيفاء

أ ـ على من عليه الحق أداؤه ، ولصاحب الحق استيفاؤه .

وهذا الارتباط بين التزام من عليه الحق بالاداء وامكان صاحب الحق المطالبة باستيفاء حقه ولو قضاء هو الذى يعطى موضوع حقوق الانسان بعدا حقيقيا فى الشريعة لم تصل اليه القوانين الوضعية بعد .

ويزيد فى فاعلية التزام من عليه الحق بالاداء ، وجود الجانب الدينى فى الالتزام الذى يجعل الواجب الشرعى أخرويا الى جانب أنه واجب دنيوى .

وسنعرض فى مبحث قادم لوسائل حماية الحق .

ب ـ والقول بأن لصاحب الحق استيفاؤه ـ أى على وجه الاباحة ـ هو الأصل[٢٤] الا أن يعرض له مايجعله واجبا كالأكل والمداواة ابقاء على الحياة او غير ذلك من الامثلة التى سبق ذكرها فى مبحث سابق ، أو ان يعرض له مايجعله حراما كالتزوج بأخرى مع خوف ظلمها .

جـ ـ والأصل فى الاستيفاء ان يكون على وجه الحكم والعدل بمعنى ان المستحق يأخذ كل مااستحقه من غير زيادة عليه بطريق المطالبة أوالقضاء .

د ـ والشريعة تندب من عليه الحق أن يكون حسن الأداء :

من حيث الموعد بألا يتأخر أو يماطل أو يضطر صاحب الحق الى المطالبة وتحمل المشقة ، وكما وكيفا ـ دون شرط مسبق ـ كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله « إن خيركم أحسنكم قضاء » .

هـ ـ وكذلك تندب الشريعة صاحب الحق الى التسامح والاحسان والايثار :

فمن حيث الموعد بانظار المدين الى ميسرة .

ومن حيث الكم بالعفو عن بعض حقه أو يبرىء المكلف منه كله .

ومن حيث الكيف بأن تكون المطالبة والاستيفاء بالمعروف

والآيات فى هذا المعنى كثيرة :

« وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون »

---

(٢٤) للأصوليين مباحث فى أن الاباحة لاتدل على طلب الفعل ولا على طلب الترك . راجع :
د . مدكور : الحكم التخييرى ص ٢٦٨ ـ ٢٩٤ .

« وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا » .

« وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف مافرضتم الا أن يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح » .

« فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة » .

« وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله » .

« ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور » .

هذا فى الحقوق الخاصة .

و ـ اما فى الحقوق العامة ، فليس للناس فيها إلا الاستيفاء على وجه العدل والمماثلة ، ولايجوز العفو فيها ، ولا الاسقاط لأنها ليست لواحد على وجه الانفراد ، فالعفو عنها عفو عن حق الغير .[٢٥] ولذلك سميت هذه الحقوق حقوق الله تأكيدا لها وتعظيما لشأنها :

فحق الحياة لايجوز التنازل عنه بان يقتل الانسان نفسه او يسمح لغيره بقتلها .

وحق تمتع كل من الزوجين بالآخر لايجوز لأحدهما ولا لكليهما التنازل عنه للغير أو السماح له بممارسته .[٢٦] وقد سبق أن فصلنا الكلام فى ذلك فى مبحث حق الله وحق العبد .

---

(٢٥) د . ابو سنة ص ٢٠٢ ـ ٢٠٣ .

(٢٦) مذكور : الحكم التخييرى ص ٢٠٤ ـ ٢١٧ .

المبحث الثالث
الاستعمال على وجه مشروع

أ ـ الشريعة الاسلامية متوازنة فى نظرتها الى حقوق الانسان وحرياته ، فقد حبا الله الانسان كثيرا من الحقوق والحريات ، ولكنها ليست مطلقة كما تصور أصحاب المذهب الفردى ، فقد وضعت الشريعة لها ضوابط تهدف الى التوفيق بين المصالح المختلفة للأفراد وهذا ماتفترق به الحياة فى مجتمع عن الحياة فى الغابات والادغال ، ومن هنا يمكن القول بأن الحقوق والحريات جميعا ـ وليس حق الملكية وحده كما هو شائع ـ ذات وظيفة اجتماعية ، فالضوابط الموضوعة لها تكفل التوفيق بين مصالح الافراد المختلفة وبين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة .

ب ـ فلا يجوز للانسان ان يستعمل الحق الذى أثبته الشارع إلا على الوجه المشروع . فالشارع أباح لمالك الارض ان يتصرف فيها بالبناء والزراعة وغيرها ولكن ليس له ان يقيم فيها حائطا يسد منافذ جاره ويحجب الضوء عنه . وللانسان حرية الشراء لكن ليس له ان يجمع مايحتاج اليه الناس ويحتكره لأنه يضربهم . واستعمال الحق على الوجه المخالف للشرع هو المعروف بالتعسف فى استعمال الحق او اساءة استعمال الحق .

جـ ـ وللتعسف فى استعمال الحق قواعد وأحكام ، ويمكن ضبط صوره على النحو التالى :[٢٧]

١ ـ ان يستعمل الانسان حقه لايقصد من ذلك إلا الاضرار بغيره وليست له مصلحة فيه ، وذلك كمن يدعى على آخر ارتكاب جريمة او عمل غير لائق لايقصد بذلك الا التشهير به دون ان يكون محقا فى دعواه ، مسيئا بذلك استعمال حق التقاضى ، وكالمريض يطلق زوجته فرارا من الميراث او يقر بالدين لمن ليس له عليه شيء اضرارا بالدائنين او الورثة ، وكمن يراجع زوجته فى آخر عدتها ولاحاجة له بها وانما بقصد الاضرار بها .

٢ ـ ان يستعمل حقه المشروع يقصد به تحقيق غرض غير مشروع مغاير للغرض الذى وضعه له الشرع مثل بيع العينة للتحايل على الربا وزواج المحلل للتحايل على احكام الطلاق .

٣ ـ أن يستعمل الانسان حقه المشروع يقصد به تحقيق مصلحة او دفع ضرر فيترتب عليه ضرر لاحق بالغير أعظم من المصلحة المجلوبة والضرر المدفوع أو مفسدة أعظم أو مساوية لهما

---

(٢٧) د . ابو سنة ص ٢٠٥ ـ ٢٢٦ .

كالمحتكر يقصد مصلحة الربح الكثير لكن يترتب على هذا ضرر عظيم يلحق الجماعة ، وكالمالك يفتح نافذة فى ملكه فيترتب عليها كشف حرمات جاره .

- واما المفسدة المساوية فكالمرأة اذا فرض عليها الاغتسال وهى بين رجال ولم تجد مايسترها منهم فانها تتركه وتتيمم ، وكذلك الرجل بين النساء .

- أما اذا ترتب على استعمال الحق ضرر ضئيل بالنظر الى المصلحة المستفادة منه فلا يكون استعماله من التعسف فى شيء كأن يبنى الانسان أو يغرس فى ملكه فيترتب على ذلك حجب الهواء عن جاره او يقلع شجرة فى ملكه فيحرم الجار من ظلها .

- هذا عن استعمال الانسان لحقه الخاص .

اما اذا استعمل ملكه الذى تعلق به حق الغير كالمرهون والعين المستأجرة فان استعماله يكون من مجاوزة الحق فلا يجوز الا باذن من تعلق حقه به والا ضمن الضرر قليلا او كثيرا .

٤ - أن يستعمل الانسان حقه الثابت فى ملكه أو بعقد استعمالا غير متعارف بين الناس كمن سقى زرعه سقيا غير معتاد فتلف زرع جاره لكثرة الماء ، ومن يستأجر دارا ويحمل سقوفها فوق ما تطيق او يستأجر دابة فيحملها فوق ماتطيق .

والحكم انه يمنع من هذا الاستعمال ، واذا ترتب عليه ضرر ضمنه وإن قلّ .

- أما اذا استعمل الحق استعمالا معتادا فلا يؤخذ بما ترتب عليه من الضرر وان كثر .

فالمعول عليه هنا هو العرف فى الاستعمال معتادا ام غير معتاد لامقدار الضرر كما فى القاعدة السابقة (رقم ٣ أعلاه) .

٥ - أن يستعمل الانسان حقه الذى يكون بطبيعته عرضة لترتب الضرر عليه عند عدم الاحتراس ، لكنه يستعمله دون احتراس فيما يمكن فيه الاحتراس فيفضى هذا الى الاضرار بالغير . وذلك كمن أراد أن يصيد صيدا فطاش سهم وأصاب انسانا ، أو كسائق السيارة إذا صدمت انسانا فقتلته أو مالا فأتلفته ، وكالزوج اذا أدب زوجته لنشوزها والمعلم اذا أدب تلميذه بضرب أدى الى جراحة او قتل ، ففى كل هذه الصور تعزير وضمان ماترتب من ضرر . وقيد الحق فى صور هذه القاعدة بما يمكن فيه الاحتراس عادة لأنه اذا لم يمكن فيه الاحتراس عادة فلا يضمن الضرر المترتب عليه كالطبيب اذا أجرى جراحة على النحو المعتاد بين الاطباء فتلف بها انسان .

والمعول عليه فى هذه القاعدة هو حدوث الضرر .

د ـ الى جانب قواعد التعسف فى استعمال الحق بين الافراد ، توجد قواعد للتعسف فى استعمال السلطة .

فللرعية حقوق فطرية واجتماعية وسياسية كالحريات والمساواة وحرمة النفوس والاعراض والاموال .

وعليها واجبات فى طاعة ولى الأمر فيما لايخالف دين الله كالقيام بالفرائض المالية والدفاعية والصحية .

وللدولة حقوق وعليها واجبات يتصرف ولى الأمر فى حدود هذه الأسس مؤيدا بمشورة أهل الحل والعقد فى الأمة مستهدفا مصلحة الشعب .

فكل خروج للرئيس الأعلى أو لأحد أعوانه فى حكومته عن هذه الحدود بإسم السلطة المعطاة يعد تعسفا فى استعمال السلطة .

وموظفو السلطة القضائية والتنفيذية يتصرفون بالوكالة عن ولى الأمر فى حدود الحقوق المشروعة ، لذلك لايجوز لهم أن يفعلوا مايخالف الشريعة ولا أن يأتوا بما لم يفوضوا فيه ، فإن فعلوا شيئا من هذين اعتبر اساءة فى استعمال حقوقهم ووجب ازالة مالزمه من الضرر ، فاذا اغتالوا مال الأفراد وضموه الى ملك الدولة بحجة أنه ملكها أو حصلوا ضرائب ظالمة لبيت المال ردت الى أصحابها ، واذا عاقبوا أحدا بغير جريمة او اشتطوا فى العقاب المستحق أُدينوا مالم يكن ذلك من اجتهاد القاضى .

ويرى الشافعية ان الامام اذا عزر رجلا فمات وجب ضمانه لان التعزير عقوبة للتأديب فاذا أدى الى التلف كان مسيئا فوجب الضمان .

هـ ـ والأثر المترتب على التعسف فى استعمال الحق :

١ ـ إما التعويض اذا أدى الى إتلاف مال أو نفس .

٢ ـ وإما الابطال اذا كان فى التعاقد كوصية الضرار وبيع العينة .

٣ ـ وإما رفع الضرر كما فى سد الضوء والهواء عن الجار وجباية الضرائب الظالمة .

٤ ـ وإما التعزير كما فى دعاوى التشهير .

٥ ـ وإما المنع من ممارسة الحق المتعسف فى استعماله كما فى منع الزوج من السفر بزوجه اذا قصد ايذاءها والحجر على المدين والمفتى المحتال على المحرمات والطبيب الجاهل .

المبحث الرابع
ترتيب الحقوق اذا اجتمعت

أ ـ حقوق الله اذا اجتمعت :

١ ـ فما يتعارض وقته فيقدم آكده .

٢ ـ ومايتساوى فيه لعدم المرجح فإنه يبدأ بأيهما شاء .

٣ ـ وماتفاوتت فيقدم المرجح .

٤ ـ وماختلف فيه . .

ب ـ حقوق الآدميين اذا اجتمعت :

١ ـ فتارة تستوى كالقسم والنفقة بين الزوجات ، وتسوية الحكام بين الخصوم فى المحاكمات ، والتسوية بين السابقين الى مباح .

٢ ـ وتارة يترجح أحدهما :

ـ كنفقة نفسه على نفقة زوجته وقريبه ، وتقديم نفقة زوجته على نفقة قريبه .

ـ وتقديم غرمائه عليه فى بيع ماله وقضاء دينه ، وتقديمه على غرمائة بنفقته ونفقة عياله وكسوتهم فى مدة الحجر .

ـ وتقديم المضطر على غير المحتاج اليه .

ـ وتقديم ذوى الضرورات على ذوى الحاجات .

ـ والتقديم بالسبق على مقاعد الاسواق .

ـ وتقديم حق الجناية على حق المرتهن .

ـ والحق الثابت لمعين أقوى من الحق الثابت لغير معين ، ولهذا تجب زكاة المال الموقوف على معين بخلاف غير المعين .

ـ والحق المتعلق بالعين أقوى من الحق المتعلق بالذمة ، ولهذا قدم البائع على المفلس بالسلعة على الغرماء ، وكذلك المرتهن يقدم بالمرهون .

ـ ويقدم ماله متعلق واحد على ماله متعلقان ، كما لوجنى المرهون يقدم المجنى عليه على المرتهن لأنه لامتعلق له سوى الرقبة ، وحق المرتهن ثابت فى الذمة .

جـ ـ ان يجتمع حق الله تعالى وحق الآدمى ، وهو ثلاثة أقسام :

١ ـ ماقطع فيه بتقديم حق الله تعالى كالزكاة فانها تقدم عند القدرة عليها على سائر أنواع الترف والملاذ تحصيلا لمصلحة العبد فى الآخرة .

٢ ـ ماقطع فيه بتقديم حق الآدمى كجواز التلفظ بكلمة الكفر عند الاكراه ، وكجواز التحلل باحصار العدو .

٣ ـ مافيه خلاف : كمن مات وعليه زكاة ودين آدمى وفيه أقوال ثالثها يتساويان والأصح تقديم حق الله تعالى ، وكالزكاة الواجبة فى المرهون تقدم على حق المرتهن ، وكالمضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير ، فأقوال : الثالث يتخير ، والأصح عند الرافعى أنه يأكل الميتة فيقدم حق الآدمى .

ونكتفى بذكر هذه الأمثلة التقليدية[٢٨] لأن المقام لايتسع لمناقشة وبحث أمثلة معاصرة لاجتماع الحقوق وتعارضها .

---

(٢٨) المنثور فى القواعد للزركشى جـ ٢ ص ٥٨ ـ ٦٧ .

المبحث الخامس
قبول الحق للانتقال

للتوصل الى قاعدة عامة فى قبول الحقوق للانتقال اوعدم قبوله ، يلزمنا الرجوع الى الاحكام المترتبة على تقسيمين للحقوق :

تقسيمها الى حقوق الله وحقوق العباد والحقوق المشتركة ، وتقسيمها الى حقوق مالية وحقوق غير مالية .

والحقوق المالية متداخلة مع حقوق العبد .

والحقوق غير المالية متداخلة مع حقوق الله .

- وقد سبق أن رأينا ان حقوق الله لاتقبل الابراء ، او العفو ، او الصلح ، كما انها لاتورث ، وعلى العكس من ذلك حقوق العبد فيما عدا بعض الاستثناءات . والحقوق المشتركة تتبع أحكام الجانب الغالب فيها من حق الله او حق العباد .

- كما رأينا ان الحقوق المالية - سواء كانت من نوع الحقوق المتقررة او الحقوق المجردة - تقبل الاعتياض عنها بالمال وتورث ، وذلك كحق الملك وحقوق الارتفاق وحقوق الشفعة ، بينما الحقوق غير المالية كالحقوق الفطرية (مثل حق الحياة والحرية والمساواة) والحقوق السياسية والفكرية والحريات العامة ، فقد تقبل الاعتياض عنها وتورث كالقصاص ، وقد تقبل الاعتياض عنها بالمال ولكن لاتورث كحق الطلاق ، وقد لا تقبل الاعتياض ولاتورث كحق البنوة وحق الولاية وحق الحضانة والحقوق الفطرية والسياسية والفكرية والحريات العامة .

المبحث السادس
حماية الحق

إن الاساس الرئيسى لحماية الحقوق والحريات يتمثل فى سيادة الشريعة فى الدولة الاسلامية .

وتحقيقا لهذه السيادة ـ التى تعلو على الدولة نفسها بكافة أجهزتها بدءا بالخليفة الى أصغر موظف وجندى فيها ـ وضعت الضمانات والضوابط الكفيلة بحراسة المشروعية .

من هذه الضمانات :

أ ـ الوازع الدينى لدى من عليه الحق :

ويمثل الوازع الدينى الضمانة الداخلية ، اذ كما قلنا من قبل إن كل حق يقابله واجب ، وللواجب كما للحق صفته الشرعية ، بمعنى أنه واجب أخروى كما أنه واجب دنيوى .

والاسلام يخاطب ضمير الانسان ويستثير وجدانه فيجعله بذلك رقيبا على أعماله ، وقد نبه الرسول صلى الله عليه وسلم الى ذلك ـ حتى وهو فى مقام القضاء ـ « إنما أنا بشر وإنكم لتختصمون الى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه فأقضى له بشىء مما ليس له فإنما هى قطعة من النار فليأخذها أو يدعها » .

وتقوم العبادات بدور فعال فى تربية هذا الوازع الدينى .[٢٩]

ب ـ الممارسة الفردية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

كذلك يربى الاسلام معنى المسئولية الجماعية والتضامن الاجتماعى بين أفراد الأمة الاسلامية ، ويتمثل ذلك فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو حق لكل فرد وواجب كفائى عليه فى نفس الوقت ، ولا يقلل من وجوبه قيام ولايات عامة به كالمحتسب وأنظمة الشرطة والنيابة العامة وغيرها .

١ ـ فالأصل أن خلافة الانسان لله على الأرض تتمثل فى مسئولية جماعة المسلمين وما يتبعها من سلطة لازمة للقيام بهذه المسئولية ، وتفويض جماعة المسلمين للخليفة وماينبثق عنه من ولايات

---

(٢٩) العيلى ص ٦٦٨ ـ ٦٧٣ .

عامة لا ينفى عن جماعة المسلمين مسئوليتهم الأصلية المتمثلة فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والمتعارف على تسميتها بالحسبة .

٢ ـ والوجوب الكفائى مراتب ، وقد جعلت الشريعة أمر الحسبة فى أعلاها أى فى المرتبة التى تقترب من الوجوب العينى ، ولا يباح للمسلم ان يتخلى عن واجب الحسبة الا اذا قام غيره برد المنكر ، فالأصل فى الشريعة الاسلامية هو الحسبة العامة أى تقرير حق الفرد ـ بل واجبه ـ فى التوجيه والتغيير ، سواء أضير مباشرة أم لا ، وذلك فيما يختص بحقوق الله أو يتعلق بها ، وأن تخصيص والٍ يقوم على الحسبة لا يتعارض مع هذا الأصل العام .

٣ ـ والحسبة العامة كما تكون بالرقابة على الافراد فانها تكون ايضا على الولاة ، وذلك من أهم الوسائل لرقابة الشرعية ، اذ يقرر للافراد حقا ـ بل واجبا ـ هو رقابة تصرفات الولاة . ووسائل الحسبة العامة على الولاة التعريف والوعظ ، أما المنع والقهر فليس ذلك لآحاد الناس لأنه يحرك الفتنة ويهيج الشر .

٤ ـ وولاية الافراد للحسبة كما تتضمن الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على وجه الطلب مباشرة ، تتضمن كذلك القيام بالادعاء والاستعداء وذلك بالتداعى أمام القضاء أو أداء الشهادة أمامه أو بالاستعداء الى المحتسب أو والى المظالم .

٥ ـ والتداعى امام القضاء فى ذلك يسمى « دعوى الحسبة » وتكون فى حقوق الله تعالى ، ويختص بها جميع الناس فليست وقفا على أحد دون أحد ويكون مدعيها مدعيا بالحق وشاهدا به فى وقت واحد .[٣٠]

٦ ـ وقد وضعت الشريعة من الضوابط مايكفل عدم اساءة استخدام هذا الحق سواء فى صورة الطلب المباشر أو الاستدعاء أمام السلطات ، فمن ذلك قصر هذا على المخالفات الظاهرة ، والقائمة بالفعل ، والتى تصادم حكما قطعيا ، وامكان تعزير من يسىء استخدام هذا الحق أو يتعسف فى استعماله ، وأحكام ذلك مفصلة فى مباحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر .

٧ ـ ونظام الاتهام الفردى وهو الاسم القانونى لهذا النظام قائم فى بعض النظم المعاصرة الى جانب نظام الاتهام العام الذى تباشره النيابة العامة ، وبعض الدول يأخذ به على اطلاقه اى سواء أضير المدعى من الجريمة مباشرة أم لا كالنظام الانجليزى ، وبعضها يقصره على المجنى

---

(٣٠) العيلى ص ٦٥٠ ـ ٦٦١ ، ٦١٥ ـ ٦١٩ .

عليه باعطائه حق تحريك الدعوى الجنائية كما كان الحال فى فرنسا ومصر فى بعض مراحل نظامهما القضائى .

٨ ـ وبالنسبة لرقابة الأفراد على الولاة فانها تأخذ صورتى الطلب المباشر والادعاء أمام السلطات الأعلى والقضاء ، ولاتختلف عن الرقابة على الافراد سوى فى وسيلة المنع والقهر لما يترتب عليهما من مضرة تفوق مضرة المنكر المقصود منعه .

ويضاف الى ذلك ـ وهو مايحتاج الى تنظيم لكيفية ممارسته دستوريا ـ حق الأفراد فى الرقابة على السلطات فى الصور التى تبلورت فى نظم الدمقراطية شبه المباشرة المعاصرة وهى الاستفتاء الشعبى والاعتراض الشعبى والاقتراح الشعبى والحل الشعبى واقالة النواب ورئيس الجمهورية بواسطة الاستفتاء الشعبى ، وجميع هذه الصور مما يتسع لها نظام الشورى الاسلامى ، وقد مورست بالفعل فى صدر الاسلام كما حدث قبل خروج النبى صلى الله عليه وسلم لقتال قريش فى غزوة أحد فقد جرى استفتاء فى المدينة شمل الشباب والشيوخ لاستطلاع رأيهم فى لقاء الكفار خارج المدينة أو التحصن داخلها استعدادا لهجومهم ، وكانت نتيجة الاستفتاء انتصار الخروج للقتال فنفذ النبى صلى الله عليه وسلم نتيجة الاستفتاء مع أنه لم يكن موافقا لرأيه الكريم .

جـ ـ الممارسة الجماعية للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ولايقف دور الافراد فى المجتمع الاسلامى على المجهود الفردى بل يتعداه الى المجهود الجماعى فى صورة جماعات سياسية او فكرية او فقهية او اجتماعية بحيث يضم الافراد المتفقون فى الرأى جهودهم الفردية لنصرة رأيهم بصورة جماعية منظمة ، وقد حدث ذلك بصور متفاوتة فى صدر الاسلام .

- فمن التجمعات السياسية مناقشات المهاجرين والانصار فى سقيفة بنى ساعدة بخصوص الخلافة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم تجمعات الشيعة والخوارج والمرجئة والزبيريين .
- ومن التجمعات الفكرية الاشاعرة والمعتزلة واخوان الصفا .
- ومن التجمعات الفقهية المذاهب الفقهية المتعددة سواء منها مااندرس لعدم متابعة اتباعه له وماستمر حتى يومنا هذا .
- ومن التجمعات الاجتماعية فريق الصحابة ومنهم عبد الرحمن بن عوف وبلال بن رباح الذين

عارضوا الخليفة عمر فى مسألة أرض السواد حتى ان عمر ضاق ذرعا بمناقشاتهم ورفع يديه قائلا : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه .

- وقد توالى ظهور هذه التجمعات قوة وضعفا وكانت من مظاهر حيوية هذه الأمة وتفاعلها مع أفكارها وواقعها ، وكانت تحكمها فى نشاطها ضوابط شرعية تحدد مالايجوز الاختلاف فيه بين المسلمين ومايجوز ، وكيف يكون أدب المسلمين بعضهم مع بعض اذا اختلفوا ، ووجوب التعاون فيما اتفقوا فيه ، وان يعذر بعضهم بعضا فيما اختلفوا فيه ، وضرورة الوحدة امام اعداء الأمة وفى ساعات الشدة ، وضرورة مراعاة الضوابط الدستورية فى علاقة الحاكم بالمحكومين ، الى غير هذه القواعد التى يمكن تسميتها « أدب الخلاف » و « فقه الخلاف » .

- ولم يؤخذ على هذه التجمعات تسببها فى تمزيق وحدة الأمة وبلبلة الافكار وضعفها أمام أعدائها الا حين اهملت هذه القواعد وأعمى التعصب والمصالح الشخصية المتنازعين عن المصلحة العامة .

- ولايكون علاج هذا الوضع بالدعوة الى حظر قيام التجمعات وانما بالعودة الى أدب الخلاف ، وتوعية الناس به ، واقامة المؤسسات على هديه ، اذ ان الجماعات أقدر من الافراد على الاقناع وتجميع الخبرات وتكاملها مما يساعدها على تحقيق اهدافها ، ثم انها دائمة وحياة الافراد قصيرة وظروفهم ومشاغلهم لاتسمح لهم دائما بمتابعة الامور خاصة بعد تعقد الحياة وتشابك العوامل المؤثرة والقوى العاملة فيها . والتجمعات بذلك تمثل سلاحاً ضد التعسف والاستبداد وضمانا للحقوق والحريات ، ولاغرابة لذلك ان يكون حق تكوين هذه التجمعات المنظمة والانضمام اليها أحد حقوق الانسان وحرياته الاساسية .

- وتشمل هذه التجمعات الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات مع مايشمله ذلك من حق هذه التجمعات فى استخدام وسائل الاعلام للتعبير عن آرائها .[٣١]

د - **ولاية الحسبة** أحد الأنظمة الاسلامية التى انبثقت عن واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فالأصل كما قلنا انه فرض كفاية اذا قام به البعض فى الأمة سقط عن الباقين . الا انه يصبح فرض عين على أناس بحكم مناصبهم كأولى الأمر من الخلفاء والأمراء والحكام ، ومن

---

(٣١) العيلى ص ٦٦١ - ٦٦٧ ، ٦٢٠ - ٦٢٣ .

ينصب لذلك فيتعين لما فرض عليه ويتخذ الأعوان لذلك ويبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها ويحمل الناس على المصالح العامة .

وبمقتضى ذلك كانت ولاية الحسبة ضمانة للأفراد فى استعمالهم للحقوق والحريات العامة .

- وتمتد سلطة المحتسب لتشمل جميع الناس فليس للخليفة أو أرباب الولاية امتياز ، فللمحتسب ان يحتسب عليهم جميعا .
- ويشترط فيما يحتسب فيه المحتسب :

١ ـ ان يكون منكرا:سلبيا كان كترك المعروف او ايجابيا كارتكاب المنكر .

٢ ـ ان يكون ذلك المنكر قائما لم ينته،إذ أنه اذا كان قد انتهى فليس للمحتسب ولاية عليه .

٣ ـ ان يكون المنكر ظاهرا له بدون تجسس .

٤ ـ ان يكون أمرا منكرا بغير خلاف يعتد به،فلا يدخل فى ذلك مسائل الاجتهاد ومايكون للرأى فيه مجال ، وانما تقتصر ولاية المحتسب على مخالفة الكتاب والسنة الصحيحة مخالفة بينة لاريبة فيها .

- فالحسبة نظام لحماية الشرعية فى الدولة الاسلامية ، وهى نظام ذو طبيعة ادارية ، غير أنه يتضمن بعض العناصر القضائية ، فهى نظام اتهام بجانب كونها ولاية قضاء وسلطة تنفيذ فى بعض الحدود .

وهو يختلف عن القضاء وان كان فيه بعض خصائصه ، ويستقل عن ولاية المظالم وان كان فيه شيء من وظائفها ، وبعيد عن الادارة رغم اتباعه بعض أساليبها .

فهو يفصل فى المنازعات الظاهرة والتى لاتحتاج الى أدلة ولا يتداخلها التجاحد والتناكر ، ومع ذلك فلا يتطلب فى المحتسب الشروط الواجبة لتولى القضاء بل يكفى ان يكون على علم بظواهر المنكرات .

ولايتوقف عمله على شكوى من المضرور بل له أن يتصدى للدعوى وهو يؤدب ويزجر المجاهرين بالمعصية والخارجين على الآداب الاسلامية التى تصل الى علمه وذلك فيما لاتدعو الحاجة الى عرضه على القضاء .

وتختلف ولاية الحسبة عن النظم المعاصرة القريبة منها أو المتداخلة معها فى وظائفها كالقضاء الادارى والمفوض البرلمانى والنيابة الادارية والرقابة الادارية والنيابة العامة ، فولاية الحسبة اشمل من هذه النظم المتخصصة والتى لايمنع وجودها من اقامة ولاية الحسبة باختصاصاتها

الشاملة ، فهى سلطة فعالة فى رقابة المشروعية فى الامور الظاهرة بحيث تنتج الرقابة أثرها فى سرعة وسهولة ويسر توطيدا للنظام العام وتحقيقا للحريات العامة وحقوق الأفراد .[٣٢]

هـ ـ القضاء العادى :

يظل القضاء ـ رغم تعدد وسائل الحماية الاخرى التى كفلها الاسلام ـ هو حجر الزاوية فى الحماية ، لانه الملجأ الاخير اذا لم يستطع صاحب الحق ممارسة حقه او منع منه او اعتدى عليه ، فيطلب من القضاء واحدا أو أكثر من الأمور التالية وفقا لنوع الحق وظروف الاعتداء عليه :

١ ـ اقرار حقه ان كان محل نزاع،والزام من عليه الحق بادائه اليه .
٢ ـ تمكينه من ممارسته،وازالة العوائق الحائلة دون ذلك .
٣ ـ اعادة الحال الى ماكان عليه .
٤ ـ منع التعرض له فى الحال والاستقبال واتخاذ التدابير الكفيلة بذلك .
٥ ـ ابطال التصرفات غير المشروعة .
٦ ـ تعويضه عما فاته من اصل الحق او منفعته .
٧ ـ عقوبة المعتدى حدا أو تعزيرا .

الى غير ذلك من القرارات التى يتخذها القضاء لاقرار الحقوق والحريات وحمايتها .

ـ والالتجاء الى القضاء شرط لاستيفاء حقوق الله التأديبية والعقوبات عموما ، فليس لأحد ان يستوفيها بنفسه بل لابد من رفع الأمر الى القضاء وتنفيذها بمعرفة السلطة التنفيذية ، وذلك لان العقوبات مبنية على الشدة والصرامة فى تنفيذها وعلى الامتناع من جانب من عليه الحق ، ومبنية كذلك على الاحتياط فى القضاء بها وفى استيفائها ، والحدود منها تدرأ بالشبهات مبالغة فى سد باب الظلم . ففتح باب الاستيفاء للناس يؤدى الى التظالم والفوضى واثارة الفتن . على أنه ليست كل دعوى صادقة فلابد من القضاء لتحريه بالأدلة والزامه فى الفصل بين الناس ومن التنفيذ بقوة الدولة .

والاجماع على ان قول الله تعالى « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم » المراد به الرفع الى القضاء وأولياء الأمر للحكم بالعقوبة وتنفيذها .

ـ وفى غير العقوبات كاستيفاء عين الحق من مال مغصوب او وديعة او استيفاء مثله ان كان مثليا ، اذا امتنع صاحب الحق من ايفائه ، فالاجماع على أنه اذا أدى استيفاؤه عن غير طريق

---

(٣٢) العيلى ص ٦٣٦ ـ ٦٤٩ ، ٦٠٤ ـ ٦١٤ .

القضاء الى فتنة أو ارتكاب جريمة فكذلك لا يجوز الاستيفاء عن غير طريق القضاء .

- أما إذا لم يترتب على ذلك فتنة ولاجريمة ، فقد اختلف الفقهاء ، فالبعض رأى ضرورة اللجوء الى القضاء فى كل الحالات ، والبعض أجاز لصاحب الحق أخذه فى هذه الحالة ولو لم يعلم المكلف به على أساس أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لهند زوج أبى سفيان « خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » انما كان على سبيل الفتوى وليس على سبيل القضاء كما يذهب الرأى الأول .(٣٣)

و - ولاية المظالم :

وكانت وحدة القضاء هى السائدة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأول عهد الخلافة الراشدة إذ كان القاضى ينظر فى جميع الدعاوى . وكان الخليفة ذاته يمثل أمام القضاء ، إذ أن القضاة مستقلون فى عملهم ويختارون ممن يحملون صفات التقوى والأمانة والعلم . وكان القاضى - الى جانب الدعاوى - يتولى رد المظالم والحسبة .

والمظالم قد تكون من أفراد الناس ، وقد تكون من الولاة وعمال الدولة ، والنوع الأخير يتعلق بصفة خاصة بضمان الحريات العامة من أن تعتدى عليها الدولة وعمالها .

- ولعل سبب هذه الوحدة فى صدر الاسلام وعدم تخصيص قضاة للمظالم أن المسلمين فى ذلك الوقت كان يسيطر عليهم الوازع الدينى . وكان المسلمون - ولو كانوا ولاة - يرضخون لما يوضحه لهم القضاة اختيارا . إذ أن من المقرر شرعا أن الظلم يرفع ولو كان من الوالى بل لو كان من الخليفة الأعظم .

- فالنظام الاسلامى يتضمن مبدأ خضوع أعمال الادارة لمبدأ الشرعية . وصلاحيات الخلفاء والولاة ورجال الادارة ليست مطلقة إذ عليهم استعمالها لما فيه الخير العام أى أنها محددة بقيد عدم مخالفة القانون وعدم الانحراف بالسلطة .

وولاية المظالم شبيهة بنظام القضاء الادارى فى أيامنا هذه الا ان نطاقها أوسع مدى فهو يختص بالقضاء والتنفيذ .

وقد استلزمت زيادة المظالم بين الناس وتجاهرهم بالتغالب ايجاد نظام يردع الظالمين وينصف المغلوبين فنشأ نظام المظالم واستقل بذاته كولاية متميزة عن القضاء ومكملة له .

---

(٣٣) د . أبو سنة ص ٢٢٦ - ٢٢٨ .

وهكذا خصص ولاة لهذا النوع من التقاضى وكان يقوم عليه بعد الخلفاء والأمراء أصحاب الولايات العامة كوزراء التفويض وأمراء الاقاليم ، أما من ليست له ولاية عامة فلا يملك التصدى لنظر المظالم إلا بتقليد خاص من ولى الأمر .

- فولاية المظالم اذن سلطة قضائية أعلى من سلطة القاضى والمحتسب إذ تنظر من المنازعات مالا ينظره القاضى ، بل هى تنظر ظلامة الناس منه ، فهى وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء ، ووالى المظالم قد يعرض لحسم المنازعات التى يعجز عن نظرها القضاء . وقد ينظر فى الأحكام التى لايقتنع الخصوم بعدالتها . ولكن السبب الأصلى لنشأة هذا النظام هو بسط سلطان الشريعة على كبار الولاة ورجال الدولة .

كما يجمع والى المظالم بين نظام القضاء ونظام الادارة ، فعمله ليس قضائيا خالصا إذ قد يعالج الأمور الواضحة بالتنفيذ أو بالصلح أو بالعمل الجبرى ليرد لصاحب الحق حقه ، فهو قضاء أحيانا وتنفيذ ادارى أحيانا أخرى .

وهو أشبه مايكون فى كثير من اختصاصاته بالقضاء الادارى ، كما ان بعض اختصاصاته يشبه عمل النيابة الادارية والمحاكم التأديبية .

- ويطبق والى المظالم نفس أحكام الشريعة التى يطبقها القضاء العادى اذ لاتفرق الشريعة بين روابط القانون العام والقانون الخاص فتسرى نفس القواعد على الدولة والأفراد إذ أن الدولة تخضع فى تصرفاتها الادارية للقواعد العامة التى يخضع لها الأفراد فى تصرفاتهم .

فالنظام الادارى الاسلامى يتقيد بالمشروعية الاسلامية ، وبذلك فهو لايقبل مسايرة التجاوز والانحراف .

ويختص نظام المظالم بكل مايتعلق بتعدى الادارة وعمالها سواء كان الغبن واقعا على العاملين فيها أو على آحاد الناس ، وسواء أكان محل التدخل أو التداعى قرارا أم عقدا أم تصرفا .[٣٤]

ز ـ الرقابة على احترام المشروعية العليا :

المعروف فى الشريعة الاسلامية ان السلطة التشريعية العليا محفوظة لله سبحانه وتعالى فهى تمثل المشروعية العليا للدولة أو مانسميه فى عصرنا هذا بالدستور .

اما مايقوم به الفقهاء والامراء وأهل العلم مما يسمى اجماعا واجتهادا فهو فى حقيقته استنباط

---

(٣٤) د . العيلى ص ٦٢٦ ـ ٦٣٥ .

للأحكام من مصادرها الاصلية وهى الكتاب والسنة لتحقيق المقاصد الشرعية بحيث لايخرج اجتهادهم عما فى هذين المصدرين .

- فاذا ماخرج المجتهد عن هذه المصادر فى اجتهاده فقد خالف مبدأ المشروعية ووجب اهدار مأأدى اليه اجتهاده عملا بقوله تعالى « فان تنازعتم فى شيء فردوه الى الله والرسول » وقوله صلى الله عليه وسلم « لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق » .

- والمتتبع للاحكام الشرعية الدستورية اى الخاصة بنظام الحكم وسلطات الدولة يجد أنها لم ترد كلها فى الكتاب والسنة بل إن كثيرا منها قد تقررت بما عرفناه من سيرة الخلفاء الراشدين وآراء الفقهاء ، كما أن كثيرا من الاحكام المتعلقة بالتشريعات العادية - بالمفهوم المعاصر - فى المسائل المدنية والجنائية قد نص عليها القرآن والسنة .

- ويترتب على ذلك فرقان رئيسيان عند مقارنة المشروعية العليا فى الشريعة مع المشروعية العليا فى النظم المعاصرة والتى تسمى بدستورية القوانين واللوائح والقرارات :

١ - فالاحكام العليا فى الشريعة هى فقط ماورد فى الكتاب والسنة بصرف النظر عما اذا كان يتعلق بتنظيم دستورى أو مدنى أو جنائى ، بينما المشروعية العليا فى النظم المعاصرة للأحكام الدستورية فقط .

٢ - ان الاجتهاد جائز فى الاسلام فيما لم يرد فيه نص فى الكتاب او السنة بصرف النظر عما اذا كان الموضوع يتعلق ، بالمسائل الدستورية او المدنية او الجنائية ، بينما التشريعات الوضعية التى لها منزلة أقل هى كل ماعدا الدستور ، اما الدستور نفسه فيحتاج تعديله الى اجراءات اكثر تشددا وأقل مرونة من التشريعات العادية .[٣٥]

- وتقوم - فى النظم الوضعية - بالرقابة على المشروعية العليا اى عدم خروج التشريعات على الدستور مايسمى بالمحاكم الدستورية .

وليس فى مبادىء الشريعة مايمنع من اقامة جهاز للرقابة على المشروعية العليا ، بمعنى عدم خروج الاجتهادات والقرارات عن الكتاب والسنة ، بل ان ذلك نتيجة طبيعية لاحترام المشروعية العليا عملا بقوله تعالى « ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الظالمون » وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض مأأنزل الله اليك » .

---

(٣٥) د . العيلى ص ٥٩٣ - ٦٠٣ .

خاتمـــة

هذه محاولة لتأسيس نظرية عامة لحقوق الانسان فى الاسلام ، وهى ليست الاولى فقد سبقتها محاولات أفدت منها كثيرا ، ومازال البحث بحاجة الى اعادة النظر مرات حتى يستوى على سوقه .

وبطبيعة الحال فالبحث فى النظرية العامة غير البحث التفصيلى فى الحقوق والحريات ذاتها سواء منفصلة أو مجتمعة ، وقد قامت كذلك محاولات فى هذا الميدان ومازالت بحاجة الى المزيد .

- والسؤال المبدئى الذى يواجه الباحث فى هذا المجال هو : هل نحن بحاجة الى فصل علم جديد مستقل باسم علم حقوق الانسان ؟

لقد بدأ تبلور مفهوم علم جديد بعد الحرب العالمية الثانية وبالتحديد بعد الاعلان العالمى لحقوق الانسان سنة ١٩٤٨ والمعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان سنة ١٩٥٠ ثم بعد الاتفاقيتين الدوليتين سنة ١٩٦٦ ، وواضح من هذا الطابع العالمى والاقليمى أنه محاولة للضغط من الخارج على الدول التى تشكو أوضاعها الداخلية تخلفا فى مجال حقوق الانسان لتعديل أوضاعها بما يتفق مع الحد الادنى الذى تضعه هذه الاتفاقيات حفاظا على انسانية الانسان . هذا هو الجانب الايجابى أو الهدف المعلن لهذه الحركة ، ولكن الواضح كذلك ان حركة حقوق الانسان الدولية ـ والغربية بالتحديد ـ تحاول تسييس المفهوم واستخدامه وسيلة للضغط السياسى والاحراج بل والاذلال أحيانا لدول الكتلة الشرقية والعالم الثالث والتركيز على ابراز مايجرى فيها من مخالفات مع التعتيم شبه الكامل على مايجرى داخل الدول الغربية ذاتها أو بواسطة الدول الغربية فى خارج حدودها سواء فى مستعمراتها الحالية أو فى دول العالم الثالث التى تدور فى فلكها .

هذه ناحية :

- والناحية الثانية هى ان الخدمة الجدية لقضية حقوق الانسان لاتكون باعلان مبادىء عامة وانما بوضع ضمانات التنفيذ ، وهذا يجر الباحث الى صميم القانون الداخلى فى كل دولة والى تفاصيل مايتعلق بكل من الحقوق والحريات فى مختلف فروع القانون التى يجد فيها حياته وازدهاره أو مصرعه وهلاكه ، فدون الدخول فى تفاصيل أحكام القوانين الدستورية

والسياسية والادارية والجنائية والمدنية والإجرائية والاقتصادية والعمالية والأسرية والإجتماعية ستظل هذه المبادىء المعلنة حبرا على ورق ، ولايستقيم هذا بطبيعة الحال مع أى هدف جاد من وراء هذه الحركة .

ولذلك يتردد الباحث فيما اذا كان الأجدى هو بذل الجهد لتطوير القوانين الداخلية بما يراعى المستوى الذى تحدده الاتفاقات الدولية دون فصل هذا العلم كعلم مستقبل عن باقى فروع القانون والسياسة القائمة ، ام ان تركيز الأضواء على أهمية موضوع حقوق الانسان وهو النتيجة المباشرة لاستقلاله كعلم يعتبر مبررا كافيا لعملية الفصل والاستقلال .

- ويقودنا هذا التساؤل الى تساؤل آخر تثيره نظرة الاسلام الى هذا الموضوع على النحو الذى نرجو أن نكون قد أوضحناه فى هذا البحث ، وهو ارتباط الحقوق بالواجبات ، هذا الارتباط الذى لن تستقيم الحركة دون الاعتراف به ، بل وتبنيه ، وأن تصبح حركة « حقوق وواجبات الانسان » أو « واجبات وحقوق الانسان » إن أردنا الدقة والانصاف ولفت الانتباه الى ضرورة مواجهة الانسان المدلل المعاصر الذى لايفكر الا فى حقوقه وتدغدغ مشاعره الشعارات البراقة التى تنافق فيه هذا الشعور ، وينفر من أى تذكير له بمسئولياته وواجباته التى ـ دون أدائها ـ لن يصل الى تحقيق مايصبو اليه من حقوق .

الانسان المعاصر يريد الحرية والحقوق لنفسه ولايهتم بما يصيب حريات الآخرين وحقوقهم . . لايترك منفذا للمطالبة بحق الا سلكه ولو كان من غير المستحقين ، واذا أوتى الخير والنعمة حاول بكل طريق التهرب من الضريبة التى لن يحصل هو وغيره على حقوقهم دون أدائها . . يضخم مايصيبه فى حرياته وحقوقه ويتلذذ بما يصيب مخالفية فى الفكر أو اللون متصنعا الشفقة عليهم بما يشبع شعوره بالاستعلاء .

لقد آن الأوان لنقل المعركة من مجاملة هذا الانسان المدلل الى ايقاظ شعوره بالمسئولية وضرورة العطاء والتسامح والتضحية فهذا هو الدرس الذى يحتاجه الانسان المعاصر وهذا « واجب » المسلمين ومسئوليتهم فى الشهادة والتبليغ .

- ويحتاج الحديث عن موقف المسلمين فى هذه الحركة الى وقفة مخلصة مع النفس . . . إن مفردات حقوق الانسان وحرياته التى نصت عليها البيانات والمواثيق الوضعية والدولية قد سبق الاسلام الى تقريرها منذ أربعة عشر قرنا ، وهى مقررة فى مصادر الشريعة الأصلية من الكتاب والسنة بشكل صريح بل صارخ لايحتاج فى استخراجه الى تصنع أوعناء ، بل يمكن

استخراج الاضعاف المضاعفة لما حوته بيانات القوم ومواثيقهم ـ كما وكيفا ـ مما لم يخطر لهم على بال .

فالقضية ليست هاهنا ، لأن هذا الجهد اليسير الذى يبذله فرد أو فردان من المختصين المخلصين يمكن أن يسد هذا المطلب .

ولكن القضية : أين نحن فى واقعنا من هذه الحقوق والحريات ؟

هنا نحتاج الى الوقفة المخلصة مع النفس .

ان موقف الاستعلاء على الغرب يحتاج الى تحديد من الناحية المنهجية :

فنحن حين نشرح حقوق الانسان وحرياته فى الاسلام ونقارن بينها وبين ماحوته البيانات والمواثيق الوضعية لاينبغى ان نرتب على ذلك نتيجة أن المسلم المعاصر فى هذا البلد أوذاك من بلاد الاسلام أحسن حالا ـ من ناحية تمتعه بحقوق الانسان وحرياته ـ من الانسان الغربى فى بلاده ، فهذه النتيجة قضية أخرى تحتاج لا الى مقارنة كتب بكتب وانما الى مقارنة واقع بواقع ، وهنا سنجد أن القليل المتواضع فى يد القوم من مبادىء قد طبقوا منه جانبا فوصلوا الى ماوصلوا اليه ، بينما الثروة النفيسة فى أيدينا لم نطبق منها إلا القشور فكان حالنا مانحن عليه .

وهذه المقارنة بين واقعنا وواقعهم ـ والتى نتهرب من القيام بها ايثارا لراحة النفس وخشية الإحباط ـ هى مايقوم به غيرنا لصرف الناس عن الاسلام ، « ربنا لاتجعلنا فتنة للذين كفروا » .

ان خير مانخدم به قضية الاستعلاء على الغرب هو أن ننصرف عن القول إلى العمل حتى نحقق فى واقعنا مبادىء الاسلام ويصدق فينا حكم الله « وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين » .